تصنيف الحقوق والحريات ودور الدولة في تحقيقها

سوف نعالج هذين الموضوعين من خلال تقسيمهما على النحو الآتي :

١. الأول : تصنيف الحقوق والحريات .
٢. الثاني : دور الدولة في تحقيق الحقوق والحريات .

الأول : تصنيف الحقوق والحريات

إنَّ وضع تصنيف للحقوق والحريات أمر لم يكن محل اتفاق بين فقهاء القانون، كما أن دور الدولة قد شهد تطوراً في هذا المجال.

وقد اختلف الفقه في الاساس الذي يتم فيه تصنيف الحقوق والحريات العامة، غير أن التقسيم المتعارف أو بالأحرى المعول عليه ينبع من خلال تتبع المراحل التاريخية التي مرت بها طبقا للتفصيل الاتي:

١- التصنيف التقليدي للحقوق والحريات (الجيل الأول)

ويراد بها مجموعة الحقوق السياسية والمدنية التي هي حقوق في مجموعها تتحقق بمجرد الامتناع عن الاعتداء عليها سواء من جانب السلطة العليا، أو من أي جهة أخرى، ومثالها الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير.

٢- التصنيف الحديث للحقوق والحريات (الجيل الثاني)

ويراد بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل، والحق في المسكن والملبس، والحق في الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم ودور الدولة هو دور ايجابي فهي مطالبة بتحقيق هذه الحقوق وليس دوراً سلبياً كما هو الحال في حقوق وحريات الجيل الأول التي تكون الدولة مطالبة فقط بعدم الاعتداء عليها.

٣- حقوق وحريات الجيل الثالث

اقترنت حقوق وحريات هذا الجيل بالدور الذي تلعبه الأمم المتحدة طبقاً لميثاقها، وهذه الحقوق هي (**مستحدثة**) يرتبط بعضها بالفرد بينما يرتبط البعض الآخر بالجماعة، وهي حقوق وليدة التطور القانوني على المستوى الدولي، والمثال على هذه الحقوق الحق في السلام، والحق في بيئة نظيفة، والحق في التنمية، وهذه الحقوق تفرض دوراً ايجابياً على كل الأطراف المعنية وهي الشعوب، والحكومات، والمجتمع الدولي.

الثاني : دور الدولة في تحقيق الحقوق والحريات

كثيراً ما تورد الدساتير الحديثة مجموعتين من الحقوق : (**ذات الطابع الاجتماعي وذات الطابع الاقتصادي**)، فضلاً عن ذكرها للحريات الفردية التقليدية، ويمكن إجمال خصائص كل من هاتين المجموعتين من الحقوق على النحو الآتي:

١. الالتزامات الإيجابية والالتزامات السلبية

لا تفرض الحريات الفردية على عاتق الدولة إلّا التزاماً سلبياً مؤداه : الامتناع عن القيام بعمل في مجالات النشاط الفردي، فدور الدولة يقتصر على توليها مرافق الأمن والقضاء والجيش، إذ انها دولة حارسة (أي حامية أو حافظة للحقوق) .

أمّا الحقوق الاجتماعية فهي على العكس من ذلك تتطلب من الدولة أن تتيح لكل مواطن عملاً لائقاً وأجراً معقولاً، وأن توفر للأم والطفل والشيخ والمريض العناية المطلوبة، فهذه الحقوق تفرض التزامات إيجابية على الدولة منها ان تتدخل في شتى نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد.

فالأحكام الخاصة بالحريات الفردية من الضروري أن تهدف الى توفير حماية كافية للمواطنين من احتمال تعسف السلطة التنفيذية أو الحكومة، إذ يقيم المشرّع حولها سداً منيعاً لحمايتها.

أمّا الأحكام الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية فتهدف الى تحقق حماية الحكومة للمواطنين وبهدف تقديم العون لهم في حياتهم، فإذا نص الدستور في باب الحريات على ان للمنازل حرمة، فهذا يرتب التزاماً سلبياً على عاتق الحكومة يفيد أنه ليس للحكام شأن بما يجري في المنازل، وهم لا يستطيعون اقتحام المنازل إلا طبقا للقانون وبأمر القضاء.

أمّا نص الدستور في باب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على أن الدولة تكفل للمواطن المسكن والغذاء والكساء والعلاج والتعليم؛ فهذا يفيد ان للمواطن أن يطالب السلطات بان تقدم له العون في حياته الخاصة لترى في أي مستوى يعيش بهدف تقديم ما يحتاج له فهذا التزام إيجابي يقع على عاتق الدولة.

٢. الأعباء

إذا كانت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ترتب التزامات إيجابية؛ فهذا يعني زيادة في أعباء الدولة، فضلاً عن تحمل الأفراد لواجبات لم تكن معروفة من قبل في ظل إعلانات الحقوق ذات الطابع الفردي الخالص، ويتضح ذلك فيما يلي:

أ- **بالنسبة لالتزامات الدولة:** إن الاتجاه نحو إقرار الحقوق الاجتماعية والاقتصادية يؤثر تأثيراً بعيداً في سياسة الحكم بأسرها، والدستور الذي يرتب على الدولة ان تقوم بأداء خدمات اجتماعية عامة يوجب عليها كذلك توفير الوسائل الاقتصادية لزيادة الثروة القومية لكي لا تصبح الضرائب باهظة فتعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي معاً، هذا ويتطلب التوسع في الخدمات الاجتماعية من جانب آخر وضع مالية الدولة على أسس جديدة بحيث توجه

نفقات الدولة توجيهاً مثالياً باتجاه تحقيق فعلي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ب- **بالنسبة لالتزامات الأفراد:** إن تدخل الدولة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتطلب فرض التزامات ازاء الأفراد لكي يتحقق الهدف المنشود من وراء إقرار هذه الفئة من الحقوق، فعندما تلتزم الدولة قبل أفرادها بأداء الخدمات فهي تقدر مبلغ العبء الملقى على عاتقها، فتفرض واجبات معينة على الأفراد منها ضرورة الالتزام بعمل ما، وهكذا يتحول العمل من مجرد حرية إلى فرض إجباري على المواطنين.

٣. التزامات الدولة بالتنفيذ

تتباين الحريات الفردية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية في فعاليتها أمام القضاء، إذ تقوم المحاكم بحماية الحريات الفردية، فيستطيع الفرد رفع أمره إليها مبيناً أن حرية من حرياته قد لحقها اعتداء ما، لإيقاف هذا الاعتداء وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جرائه.

أمّا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فإن التخلف عن أدائها لا يصلح على وجه العموم أن يكون موضوعاً لدعوى أمام القضاء، على ان تحقيق مضمون هذه الحقوق يتطلب ان تكون الدولة قادرة مادياً على أدائها.